

يعتبر عقد الزواج عقدا مبني على نية التأييد قدسته الشريعة الإسلامية واعتبره الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا، وجعله آية من آياته ورحمته، والأهداف المرسومة من الزواج تتجلى في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"¹، ولأن عقد الزواج هو من العقود ذات الشأن العظيم لذلك أعطى الإسلام الزواج تلك المكانة الهامة، وسمي العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس، وبالرجوع إلى بدء الخليقة الإنسانية نجد أن الزواج شرعه الله على ألسنة أنبيائه ورسله وجعله من أسمى العقود لما يترتب عليه من أحكام مختلفة، فهو خير نظام إنساني يجمع بين الرجل والمرأة، لذلك عني به الإسلام عناية خاصة. واهتم بكل مرحلة من مراحل، لكي يحافظ هذا العقد على مقصوده من الدوام والاستمرار.

ونظرا لخطورة هذا العقد إذ هو عقد الحياة الإنسانية وتميزه عن باقي العقود الأخرى، لذا خصه الشارع بفترة زمنية من شأنها تأمين الاستقرار والسعادة جاعلا للزواج مقدمة تسبقه ألا وهي الخطبة، حتى يتمكن الخاطبين من معرفة بعضهما البعض ضمن قيود وحدود معينة، رسم حدودها الشرع حتى تتم العشرة على بينة، ويتمكن المرء من خلالها من التثبت والتروي، ولابد لكل من طرفيه أن يكون على بصيرة وعلم بأمر الآخر، مسترشدا بهدى الإسلام ونصائحه غير متأثر بعاطفة هوجاء أو بمصلحة مؤقتة، والطريق في ذلك كله هو الخطبة، فيسيران قدما في مشروع الزواج و إلا العدول عن الخطبة، ومن هنا الخطبة تقود إلى أحد الأمرين إما الزواج وإما العدول وعدم الاستمرار في هذا الزواج، وذلك لاكتشاف كون هذا الارتباط لا يحقق غايته، فالخاطب والمخطوبة غير ملزمين بإتمام الزواج، فهو حق أقره الشرع والقانون لكليهما في العدول ما دامت الخطبة وعد بالزواج وليست عقدا.

فالخطبة شرعت لإعطاء الفرصة للطرفين للوقوف على مدى استعدادهما لبناء حياة زوجية مستقرة وتحقيق التوافق، وأنه تبعا لذلك يكون لكل منهما الحق في العدول عن الخطبة. إذا لم يجد أحدهما في الآخر مقومات تلك الحياة المستقبلية.

¹ - سورة الروم، الآية 21.

فالعُدول عن الخطبة إذن أمر طبيعي، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزما، ويجعل الزواج يتم بالإكراه، وما دامت الخطبة تمهيد لعقد الزواج فقط، ووعد لا يقيد أحد المتواعيين فكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، ولما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع، خصوصا وأنه يجب في عقد الزواج أن يتوفر على كامل الحرية في مباشرته. غير أن هذا العُدول وإن كان حقا لكل من الطرفين، إلا أنه قد ينتج آثارا للعُدول كقبض المهر وتبادل الطرفان الهدايا، ومع مشروعية العُدول عن الخطبة، وإباحته، إلا أنه يبقى مقيدا بالأسباب المشروعة.

وإن استعمال هذا الحق في غير ما شرع له، قد يلحق الطرف الآخر ضررا من ذلك، مما يجعل الطرف العادل مسؤولا، لذلك فإن العُدول لأسباب غير مشروعة، يعتبر تعسفا في استعمال حق العُدول.

1- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في جوهره الذي يتناول موضوع حساس، ويمس كل فرد من أفراد المجتمع، بحيث هي تمهيد لعقد الزواج الذي يعتبر من الآليات الاجتماعية والدينية التي تسهم إسهاما فعالا في بناء الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع. وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

- إن موضوع العُدول عن الخطبة هو ظاهرة من الظواهر الاجتماعية بين الناس.
- خطورة الموضوع وتأثيره على حسن استمرار العلاقات بين الناس، لما له من آثار خلقية واقتصادية تثير النزاع بينهم.
- تركز هذا الموضوع على جانب مهم من جوانب الخطبة، ألا وهو العُدول و ما يلحقه من تبعات.
- ضرورة معرفة نظرة المشرع الجزائري لهذا الموضوع، ومقارنته بالفقه الإسلامي لتمكن من معرفة النقائص التي تجوب هذا القانون، وتسلط الضوء على بعض القوانين العربية، وغيرها للتوسع في هذا الموضوع.
- العُدول عن الخطبة موضوع عملي، ولأن فترة الخطبة تسبق عقد الزواج، كان لابد من حسن الاختيار، ولو نظرنا إلى مآسي الحياة الزوجية، فإننا نراها في الغالب تعود إلى سوء

اختيار المرء لزوجته وسوء اختيار المرأة لزوجها، ولهذا حدد الإسلام جملة من الصفات والوسائل إذا روعيت كانت قوة الزواج.

- معرفة آثار العدول عن الخطبة والضرر الذي يترتب على فسخ الخطبة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

2- أسباب اختيار الموضوع:

من خلال العرض المقدم يتبين بأن دوافعي لاختيار هذا الموضوع هي المدرجة في النقاط التالية:

- خطورة الموضوع وما يلعبه من دور رئيس في فهم العلاقة بين الخاطبين قبل الإقبال على الزواج.

- انتشار الجهل في المجتمع في موضوع العدول عن الخطبة شرعا وقانونا، والاكتفاء بما هو متعارف عليه في حياة الناس العامة.

- تحول الخطبة المبنية على التعارف والانتقاء وحسن الاختيار إلى مبادئ مادية بحتة تسودها الرغبات والنزوات والمصالح الخاصة.

- تزايد ظاهرة العدول عن الخطبة في المجتمع بسبب أو بدون سبب.

- نقص التوعية لدى المقبلين على الزواج ووقوعهم في فترة الخطبة في محظورات قبل إبرام العقد.

- تطور الحياة الاجتماعية وتحولها عن الأصول التقليدية وعدم خضوعها للضوابط الشرعية والعرفية التي كانت تحكم العلاقات الأسرية في السابق.

- الفهم المستحدث للخطبة والحرية الكبيرة الممنوحة للخاطبين.

- المعاشية اليومية لظاهرة العدول عن الخطبة.

3- إشكالية البحث:

تتأسس هذه الدراسة على بحث إشكالية جوهرية تتمحور بشأن:

ما هو الأثر الفقهي والقانوني للعدول عن الخطبة بالنسبة للخاطبين؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة من التساؤلات الجزئية يمكن إجمالها في التالي:

ما المقصود بالخطبة؟ وما أحكامها في الشريعة الإسلامية؟ و ماهي طبيعة الخطبة في الفقه و

القانون الجزائري و رأي بعض التشريعات الوضعية؟

وما المقصود بالعدول عن الخطبة؟ وهل هو جائز من الناحية الشرعية والقانونية؟ وما هي النتائج المترتبة عليه في الفقه والقانون؟ وهل الفقه الإسلامي يتوافق مع القوانين الوضعية أم لا؟ ما مدى توافق قانون الأسرة الجزائري والقوانين الوضعية للدول العربية مع الفقه الإسلامي فيما يخص مسائل العدول وأحكامه؟

4- الدراسات السابقة:

- دراسة بريكي حجيبة (مذكرة ماستر)، التي كانت تحت عنوان "التعسف في العدول عن الخطبة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، تخصص عقود ومسؤولية نوقشت سنة 2013، تطرقت فيها الباحثة إلى تطبيق نظرية التعسف في مجال العدول عن الخطبة، ومن خلال إبراز وجه التعسف فيها، وتناولت الجوانب المتعلقة به، ولم تبرز الجوانب المتعلقة بالخطبة، واكتفت بالحديث عن تعريفها لغة واصطلاحاً، ثم طبيعة الخطبة وحكمها، وموضوع العدول عن الخطبة قد يكون بشكل تعسفي، لأن العادل عن الخطبة إذا أساء استعمال حق العدول يعتبر متعسفاً.
- دراسة خرصي صوراية (مذكرة ماستر)، التي كانت تحت عنوان "الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة تخصص أحوال شخصية، نوقشت سنة 2015، تطرقت فيها الباحثة إلى إبراز ماهية الخطبة والإحاطة بكافة عناصرها، وآثار العدول عنها، بداية بفصل تمهيدي عن الزواج.

5- منهجية الدراسة:

- إن طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المناهج التالية:
- **المنهج الوصفي:** طبيعة هذا الموضوع تتطلب دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع بوصفها وتصنيفها وتحليلها في إطار معرفة ماهية العدول عن الخطبة بدراسة كل الجوانب التي تصب في الموضوع.
- **المنهج المقارن:** كما اعتمدت أيضاً على المنهج المقارن لطبيعة الموضوع وإلزامية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.
- **المنهج التحليلي:** وهذا لمعرفة حيثيات الموضوع، وكذلك لتحليل المواد والنصوص القانونية التي تخدم هذا الموضوع.

6- الصعوبات والعراقيل:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات والعوائق، وأهم الصعوبات التي واجهتني:

- نقص المراجع المتعلقة بالموضوع في بعض الجزئيات إن لم نقل ندرتها.
- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

7- خطة البحث:

ومن خلال ما سبق فقد اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فصلين تحت كل فصل مبحثان:

ففي الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان ماهية الخطبة بحيث جاء في المبحث الأول مفهوم الخطبة، أما في المبحث الثاني المدرج تحت عنوان العدول عن الخطبة الذي تناولت فيه التكليف الفقهي والقانوني للخطبة ثم مفهوم العدول عن الخطبة، من خلال تعريف العدول، ثم حكم العدول عن الخطبة في الفقه والقانون.

أما الفصل الثاني المدرج تحت عنوان آثار العدول عن الخطبة والعدول التعسفي، بحيث جاء في المبحث الأول آثار العدول عن الخطبة الذي تناولت فيه حكم المهر والهدايا في الفقه والقانون الجزائي والقضاء وبعض التشريعات الوضعية، ثم الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة في الفقه والقانون والقضاء، أما في المبحث الثاني إساءة استعمال الحق في العدول عن الخطبة.